

إلى

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
وكتاب الدولة

الموضوع : المغادرة الطوعية للعمل .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 5277 بتاريخ 27 دجنبر 2004 ، المرسوم رقم 2.04.811 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 (23 دجنبر 2004) المحدث ، بصفة استثنائية ، لتعويض عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين ، والذي ينسخ المرسوم رقم 2.03.705 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1424 (31 دجنبر 2003) الذي يحدد ، بصفة استثنائية ، كيفية تشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر .

وتعتمد المغادرة الطوعية للعمل كما يقرها المرسوم الجديد على خمسة خصائص أساسية ، وهي الطابع الإرادي ، إذ أن الاستقادة منها رهينة بتعبير الموظف عن رغبته في ذلك من خلال طلب يتقدم به لهذه الغاية ، والطابع التحفيزي ، إذ سيستفيد الموظفون المنخرطون في هذه العملية من امتيازات مالية ، والطابع الانتقائي ، إذ تبقى لرئيس الإدارة صلاحية البت في الطلبات مراعاة لحاجيات المصلحة ، و الطابع الشمولي ، إذ أن هذه العملية تهم الموظفين بمختلف أسلاكهم ودرجاتهم دون تحديد ، وأخيرا الطابع الاستثنائي ، ذلك أن تطبيقها محصور برسم سنة 2005 .

ويهدف هذا المنشور إلى تحديد الإجراءات العملية المرتبطة بالمغادرة الطوعية للعمل .

أولا – مجال التطبيق :

يطبق نظام المغادرة الطوعية للعمل على جميع موظفي الإدارات العمومية المدنيين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بمقتضى القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 ، بمن فيهم أولئك الموجودين في وضعية إلحاق أو إحالة على الاستيداع أو رهن الإشارة .

ولا يشمل هذا النظام موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة ، وكذا موظفي الدولة المدنيين الذين سيحاولون على التقاعد بلوغ حد السن خلال سنة 2005 .

ويمكن تصنيف الموظفين الخاضعين لنظام المغادرة الطوعية للعمل في الفئات التالية :

أ - الفئة الأولى : تشمل موظفي الدولة المدنيين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية والمتوفرين - على الأقل - على 21 سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للموظفين ، و15 سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للموظفات ، دون مراعاة النسبة المئوية المحددة في الفصل 5 من نظام المعاشات المدنية ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر .

ب- الفئة الثانية : تهم موظفي الدولة المدنيين غير المتوفرين على المدة الدنيا من الخدمات من أجل الاستفادة من التقاعد قبل بلوغ حد السن المشار إليها في الفقرة "أ" أعلاه . ويمكن أن يستفيد المعنيون بالأمر ، بطلب منهم ، من الإسترجاع المباشر وبدون تأخير للقدر المقطع لهم عمليا من مرتباتهم برسم التقاعد وفق ما ينص على ذلك الفصل 21 من القانون رقم 011.71 .

ج - الفئة الثالثة : تشمل موظفي الدولة المدنيين الموجودين في وضعية إلحاق أو إحالة على الاستيداع لأي سبب من الأسباب أو رهن الإشارة .

ثانيا - شروط الاستفادة من المغادرة الطوعية للعمل :

لأجل الاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.811 السالف الذكر ، يتعين على الموظفين المنتمين للفئات المذكورة أعلاه ، تقديم طلب في الموضوع (النموذج رقم 1) لدى رئيس الإدارة التي ينتمون إليها ، تحت إشراف السلم الإداري أو عن طريق إدارة الإلحاق بالنسبة للموظفين الملحقين ، وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 يونيو 2005 .

ثالثا - كيفية احتساب التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل :

يحتسب التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل على أساس نفس عناصر الأجرة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 . وتحمل ميزانية الدولة تكلفته من الاعتمادات التي سترصد لهذه الغاية في الفصل المتعلق بنفقات الموظفين والأعوان بميزانية كل إدارة (السطر 10 : رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين المرسمين ومثلاتهم) ؛ ويقوم مكتب أداء الأجور الرئيسي بالجزينة العامة للمملكة باحتساب مبلغ التعويض و صرفه للمعنيين بالأمر . وتطبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.811 السالف الذكر ، يتم احتساب مبلغ التعويض على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة من الخدمة الفعلية وحسب النسبة عن كل فترة من الخدمة نقل عن سنة ، مع مراعاة الضوابط التالية :

- تحديد سقف أقصى في مبلغ إجمالي يمثل أجره ستة وثلاثين (36) شهرا بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 6 فما فوق أو في درجات تعادلها ؛

- عدم التقيد بأي سقف بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 1 إلى 5 أو في درجات تعادلها ؛

- اعتبار الفترة المتبقية بلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد ، بحيث لن يتعدى مبلغ التعويض 50 % ، كحد أقصى ، من مجموع مبالغ الأجر والتعويضات القارة كما تم التنصيص عليها في المادة 11 من القانون 011.71 السالف الذكر والمخولة في تاريخ الحذف من الأسلاك والممكن صرفها للمعني بالأمر عن هذه الفترة .

ويعفى التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل من الضريبة العامة على الدخل .

وتبعا لمقتضيات المادة العاشرة من المرسوم السالف الذكر (الفقرة الثانية) ، يحتسب التعويض الواجب صرفه للموظفين الذين تمت إحالتهم على التقاعد المبكر في إطار المرسوم رقم 2.03.705 بتاريخ 31 دجنبر 2003 المحدد بصفة استثنائية لكيفيات تشجيع موظفي الدولة المدنيين على التقاعد المبكر ، ضمن نفس الشروط المقررة في المرسوم رقم 2.04.811 .

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.811 تمنع إعادة توظيف المستفيدين من هذه المقتضيات ، بأية صفة كانت ، بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تملك الدولة 50 % من رأسمالها أو أكثر ، تحت طائلة إرجاع مبلغ تعويض المغادرة إلى الدولة .

رابعا - كيفية احتساب معاش التقاعد :

يحتسب معاش تقاعد الموظفين الذين استفادوا من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.811 السالف الذكر ، والمتوفرين على شرط الأقدمية المنصوص عليها في القانون رقم 011.71 المؤرخ في 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية على النحو التالي :

- من تاريخ المغادرة الطوعية للعمل إلى غاية بلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد المطابق للدرجة التي كانوا ينتمون إليها عند حذفهم من الأسلاك ، على أساس 2 % من عناصر الأجر الأساسية والتعويضات القارة ؛

- ابتداء من تاريخ بلوغ المعنيين بالأمر حد السن القانوني للإحالة على التقاعد المطابق للدرجة التي كانوا ينتمون إليها عند حذفهم من الأسلاك ، تعاد تصفيته على أساس 2.5 % من عناصر الأجر الأساسية والتعويضات القارة التي كانوا يتقاضونها عند حذفهم من الأسلاك .

1- تلقي الطلبات

ينبغي أن يقدم الموظفون الراغبون في الاستفادة من المغادرة الطوعية ، طلباتهم إلى الإدارات المعنية خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يناير و30 يونيو 2005 . ويتعين عليكم مطالبة المعنيين بالأمر بتوجيه نسخة منها ، قصد الإخبار والتتبع ، إلى وزارة تحديث القطاعات العامة شارع أحمد الشرقاوي أكدال ، الحي الإداري ، وذلك بجميع وسائل الاتصال المتاحة (البريد : وزارة تحديث القطاعات العامة - خلية المغادرة الطوعية للعمل - ص.ب 1076 الرباط ، الفاكس : 037.77.57.51، البريد الإلكتروني : departvolontaire@mmsp.gov.ma).

وتقوم الإدارات داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلبات ، بالبت فيها وإعداد قوائم الخدمات المتعلقة بالمعنيين بالأمر (النموذجان رقم 5 أو رقم 6 حسب الحالة) ومشاريع قرارات المغادرة الطوعية للعمل (النماذج رقم 2 أو 3 أو 4) . ويجب أن يطابق تاريخ الحذف من الأسلاك مَم الشهر الذي تم خلاله تقديم طلب مغادرة العمل ، دون أن يتجاوز هذا التاريخ 30 من يونيو 2005 .

على أن الموظفين الذين سيستفيدون من الزيادات في التعويضات النظامية القارة المقررة بمقتضى نص تنظيمي ، يرجأ تاريخ حذفهم من الأسلاك إلى نهاية الشهر الذي يلي الشهر المحدد لاستفادتهم من الشطر الأخير من هذه الزيادات ، ما لم يعبر المعنيون بالأمر صراحة على خلاف ذلك .

2 - التأشير على قرارات الحذف من الأسلاك

- تحيل الإدارة المعنية على الصندوق المغربي للتقاعد، بواسطة إرسالية خاصة ، قوائم الخدمات المتعلقة بالموظفين الراغبين في الاستفادة من المغادرة الطوعية للعمل (النموذجان رقم 5 أو رقم 6 حسب الحالة) موقع عليها من طرف رئيس الإدارة ومرفقة بنسخ من طلبات المعنيين بالأمر . ويتعين على الصندوق المذكور البت في هذه القوائم داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها .

- بعد المصادقة على قوائم الخدمات من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ، تعرض القرارات المتعلقة بالمغادرة الطوعية للعمل ، دون الحاجة إلى تأشيرة الصندوق المذكور، على المراقب المركزي للالتزام بنفقات الدولة المعتمد لدى الإدارة التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر، بواسطة إرسالية خاصة ، ويتعين على هذا الأخير البت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

- توجه الإدارة المعنية نسخا من القرارات التي يستوفي أصحابها شرط مدة الخدمات للاستفادة من التقاعد النسبي والمؤشر عليها من طرف المراقب المركزي للالتزام بنفقات الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد بمجرد التوصل بها ، مرفقة بالوثائق الضرورية المكونة للملفات تقاعد المعنيين بالأمر .

وبالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو إحالة على الاستيداع ، فيوضع حد لوضعيتهم ويتم حذفهم من الأسلاك في إطار القرار الجسد للمغادرة الطوعية للعمل (النموذج رقم 3) ، دون حاجة إلى إعادة إدماجهم بأسلاك إدارتهم الأصلية ، وبالتالي من دون اشتراط توفر منصب مالي مطابق لدرجتهم بإدارتهم الأصلية .

3 - صرف التعويض والمعاش وإرجاع المبالغ المقطعة برسم التقاعد

- يتم صرف التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل للمستفيدين من هذا الإجراء من طرف مكتب أداء الأجور الرئيسي بالخزينة العامة للمملكة في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي يحذف فيه الموظف .

- يصرف المعاش، طبقا للمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 011.71 السالف الذكر بالنسبة للمستحقين ، من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي استفاد خلاله المعني بالأمر من التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل .

وفي جميع الأحوال ، فإن الملفات التي ترد على مكتب أداء الأجور الرئيسي قبل 10 من الشهر، يتعين تسويتها من طرف هذا الأخير خلال الشهر الجاري .

- بالنسبة للموظفين غير المتوفرين على المدة الدنيا من الخدمات ، فإن إرجاع المبالغ المقطعة برسم التقاعد يتم مباشرة ، وبدون تأخير، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي توصل فيه الصندوق المغربي للتقاعد بالملف المتعلق بهذا الموضوع .

- حالة الموظفين الذين مازالت في ذمتهم ديون في تاريخ الحذف من الأسلاك :

إن الموظفين المستفيدين من معاش والذين مازالت بذمتهم ديون في تاريخ حذفهم من الأسلاك، يمكنهم مطالبة الصندوق المغربي للتقاعد بمتابعة الاقطاع من معاشهم برسم هذه الديون ، وذلك بناء على طلب صريح في الموضوع يضع الصندوق المذكور نموذجا له رهن إشارتهم .

4 - إجراءات تنظيمية :

سعيًا إلى ضمان شروط نجاح هذه العملية ، تحدث لدى وزارة تحديث القطاعات العامة لجنة مركزية مكونة من ممثلين عن وزارة المالية والخصوصية (الخزينة العامة للمملكة والمراقبة العامة

للإلتزام بنفقات الدولة ومديرية الميزانية) والصندوق المغربي للتقاعد ، يعهد إليها بتتبع مختلف مراحل العملية والعمل على تقييمها ، وذلك بتنسيق وثيق مع مختلف الإدارات العمومية .

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وتقوم برفع تقارير إلى الوزير الأول حول مراحل إنجاز العملية .

كما يتعين على كل وزارة إحداث خلية بمصالحها المكلفة بتدبير الموارد البشرية يعهد إليها القيام بمهمة الإخبار والاتصال حول عملية المغادرة الطوعية للعمل ، على صعيد مصالحها المركزية والخارجية ، وكذا بتتبع إنجاز العملية والتنسيق مع مختلف المتدخلين فيها . وينبغي أن يعين من بين الأعضاء المكونين لهذه الخلية مخاطب وحيد مسؤول عن عملية التنسيق مع كل من وزارة تحديث القطاعات العامة والصندوق المغربي للتقاعد والمراقبة المركزية للإلتزام بنفقات الدولة المعتمدة لدى الإدارة المعنية و مكتب أداء الأجور الرئيسي التابع للخزينة العامة للمملكة ، توضع رهن إشارته جميع الوسائل الضرورية لهذه الغاية .

وإنني لأهيب بكافة القطاعات الوزارية إلى الانخراط في هذه العملية بصفة فعالة واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تقتضيها والسهر على التقيد بمحتوى هذا المنشور بكل دقة .

ومع خالص التحيات والسلام .

الوزير الأول

إدريس جطو

النموذج رقم 1

طلب المغادرة الطوعية للعمل

أنا الموقع أسفله :

| | |
|----------|-------------------------|
| Prénom : | الاسم الشخصي : |
| Nom : | الاسم العائلي : |
| N° CIN : | رقم البطاقة الوطنية : |
| | رقم التأجير : |
| | الإطار : |
| الدرجة : | الإدارة ومقر التعيين : |
| السلم : | العنوان الشخصي الحالي : |
| | الهاتف : |
| | البريد الإلكتروني : |

أطلب الاستفاد من المغادرة الطوعية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.811 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 دجنبر 2004) المحدث ، بصفة استثنائية ، لتعويض عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين .

حرب — بتاريخ

توقيع الموظف :

| إطار خاص بالإدارة المشغلة | |
|---------------------------|--------------------|
| قرار رئيس الإدارة | رأي الرئيس المباشر |

رقم التأجير:
رقم ب.ت.و:
المنصب المالي:

قرار المغادرة الطوعية للعمل

وزير

بناء على القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث
بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.04.811 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 دجنبر 2004) المحدث ،
بصفة استثنائية ، لتعويض عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين ؛

وبناء على الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة) بتاريخ ؛

وحيث أن المعني (ة) بالأمر مزداد (ة) بتاريخ

وبما أن المعني (ة) بالأمر (ت) يتوفر على سنة و شهرا و أيام من الأقدمية بالإدارة.

قرر ما يلي

المادة الأولى

ابتداء من 30 2005 (ت) يحذف السيد (ة) الدرجة
السلم الرتبة من أسلاك وزارة

المادة الثانية

(ت) يستفيد المعني (ة) بالأمر من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.811 بتاريخ 10 ذي القعدة
1425 (23 دجنبر 2004) المشار إليه أعلاه.

حرب - بتاريخ

النموذج رقم 3

المملكة المغربية
وزارة

رقم التأجير :
رقم ب.ت.و :

قرار المغادرة الطوعية للعمل⁽¹⁾

وزير.....

بناء على القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
بناء على المرسوم رقم 2.04.811 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 دجنبر 2004) المحدث، بصفة استثنائية ، لتعويض عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين ؛
وبناء على الطلب الذي تقدم (ت) به السيد(ة) بتاريخ ؛
وحيث أن المعني(ة) بالأمر مزداد(ة) بتاريخ
وبما أن المعني(ة) بالأمر (ت) يتوفر على سنة و شهرا و أيام من الأقدمية بالإدارة.

قرر ما يلي

المادة الأولى :

ابتداء من 30.....2005 (ت) يوضع حد لوضعية (2)..... التي (ت) يوجد فيها السيد(ة) الدرجة السلم الرتبة ويحذف من أسلاك وزارة..... ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 2 :

(ت) يستفيد المعني(ة) بالأمر من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.811 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 دجنبر 2004) المشار إليه أعلاه.

حرب — بتاريخ

(1) قرار خاص بالموظفين الموجودين في وضعية الاستيداع أو الإلحاق

(2) الاستيداع أو الإلحاق

قرار جماعي للمغادرة الطوعية للعمل

وزير

بناء على القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.04.811 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 دجنبر 2004) المحدث ، بصفة استثنائية ، لتعويض عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين ؛

وبناء على الطلبات الذي تقدم به السيدات والسادة الواردة أسماؤهم في اللائحة رفقة .

قرر ما يلي

المادة الأولى

يحذف من أسلاك وزارة السيدات والسادة الواردة أسماؤهم وأرقام تأجيرهم في اللائحة المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية

يستفيد المعنيون بالأمر من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.811 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 دجنبر 2004) المشار إليه أعلاه .

حرب — بتاريخ

قائمة للخدمات
خاصة بمعاش التقاعد

() بصفة متمرز (1) () بصفة مؤقت (1)
رقم التأجير :

الاسم الشخصي والعائلي :
تاريخ ولوج أسلاك الإدارة :
تاريخ الترسيم :

(1) الخدمات المنجزة بالإدارة :

| الخدمات الصحيحة | الخدمات المصححة |
|--------------------|--------------------|
| من إلى | من إلى |
| من إلى | من إلى |
| من إلى | من إلى |
| من إلى | من إلى |

(2) الخدمات المنجزة في وضعية الإلحاق :

| هيئة الإلحاق | تاريخ الإلحاق | تاريخ إنهاء الإلحاق |
|--------------|---------------|---------------------|
| | | |
| | | |

(3) مدد الانقطاع عن العمل بدون أجره :

| السبب | المدة |
|-------|--------------------|
| | من إلى |
| | من إلى |
| | من إلى |
| | من إلى |

(4) الانخراط في أنظمة أخرى (طبقا لمقتضيات قانون التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي (2) :

| النظام | رقم الانخراط | المدة |
|--------|--------------|--------------------|
| | | من إلى |
| | | من إلى |
| | | من إلى |

(5) الوضعية الإدارية :

| التاريخ | الدرجة | السلم والرتبة | الرقم الاستدلالي | تاريخ المفعول |
|-------------------------|--------|---------------|------------------|---------------|
| في فاتح يناير 1990 | | | | |
| في فاتح يونيو 1997 | | | | |
| عند الإحالة على التقاعد | | | | |

..... في
توقيع وخاتم رئيس الإدارة

إطار خاص بالصندوق المغربي للتقاعد

1- شطب على ما لا فائدة فيه
2- الظهير الشريف بمائة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) ج.ر عدد 4420 بتاريخ (15/9/1993)
ملاحظة : تعين إرفاق القائمة بنسخ من قرارات التدريب والترسيم وقرارات الانقطاع عن العمل عند الإقتضاء

قائمة مفصلة للخدمات
خاصة باسترجاع الإقطاعات برسم التقاعد

..... : الاسم الشخصي
..... : الاسم العائلي
..... : رقم التأجير
..... : رقم بطاقة التعريف الوطنية
..... : رقم الأخطار في النظام الجماعي

| الوضعية الإدارية (1) | السلم والرتبة | الرقم الاستدلالي | تاريخ المفعول | مدد الاقطاع عن العمل بدون أجر (1) | |
|----------------------|---------------|------------------|---------------|-----------------------------------|---------------|
| | | | | تاريخ الاستئناف | تاريخ الاقطاع |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

(1) بتعين إرفاق نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الإدارة المشغلة للوثائق المثبتة للوضعية الإدارية المنصوص عليها أعلاه .

الرباط في
توقيع وخاتم رئيس الإدارة